المحاضرة الرابعة عشرة

سندات القرض

للشركة أن تقترض بطريق إصدارها لسندات أسمية، وذلك من خلال دعوه توجهها الى الجمهور لهذا الغرض، وتمنح المقرض سندات بمقابل المبالغ التي اقرضها الى الشركة، مع إلزام الاخيرة بدفع فائدة الى الأول في أجال محددة ومعينة، لذلك يمكن تعريف سند القرض بأنه "ورقة مالية أسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنية لحاملها تجاه الشركة"، وقد أشارت لذلك المادة (٧٧) من قانون الشركات النافذ، ويذكر أن سندات القرض تحمل أرقام متسلسلة لكل اصدار وتختم بختم الشركة، كما لا يمكن أن تصدر الشركة سندات القرض الا بعد استيفاء الشروط الاتية[١]:-

١- أن يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل.
٢- أن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر مقدار رأس مال الشركة.
٣- أن توافق الهيئة العامة في الشركة على اصدار هذه السندات وذلك بناءً على توصية من قبل مجلس الإدارة فيها.

ويجب أن يرفع القرار الذي اتخذته الهيئة العامة في الشركة الى مسجل الشركات معززاً بدراسة اقتصادية وفنية تبرر أسباب اصدار تلك السندات، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (٧٩) من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها "تقدم الشركة الى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص اصدار سندات القرض، ويكون هذا القرار معززاً بدراسة اقتصادية يذكر فيها أسباب اصدار سندات القرض ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه، وأي بيانات ضرورية أخرى، وتقدم هذه الدراسة للمشترين، شرط عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من هذا القانون، ما لم يستنتج المسجل انها مضللة، وفي هذه الحالة يحيل الأمر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والاوراق المالية".

---

(١) ينظر نص المادة (٧٨) من قانون الشركات النافذ.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تجدر الإشارة الى أنه يجب أن ينشر بيان الدعوة الى الاكتتاب بسندات القرض في صحيفتين يوميتين، على أن يتضمن الأمور الآتية[1]:

أ- أسم الشركة ومقدار رأس مالها.
ب- تاريخ قرار الهيئة العامة في الشركة بالموافقة على اصدار تلك السندات.
ج- أي معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن مقدار إيراداتها.
د- سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها.
ه- قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية للسندات.
و- طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع.
ز- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.
ح- الغرض من القرض.
ط- ضمانات الوفاء.
ي- سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً.
ك- أية بيانات ومعلومات أخرى ترى الشركة أنها ضرورية للجمهور.

وتتم عملية الاكتتاب على سندات القرض للشركات المساهمة لدى أحد المصارف العراقية المخولة لممارسة العمليات المصرفية في العراق، وعلى الأخير أن يغلق الاكتتاب في احدى حالتين: إما عند انتهاء مدة الاكتتاب أو عند الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة على الجمهور، ويكون الاعلان عن ذلك الغلق في صحيفتين يوميتين، وعلى المصرف تزويد المسجل بكافة المعلومات المتعلقة بعملية الاكتتاب كأسماء المكتتبين وعدد السندات المكتتب بها كل واحد منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة تلك السندات، وهو ما نصت عليه المادة (٨١) من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها "على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته أو عند الاكتتاب بكامل السندات المطروحة، والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين، وتزويد المسجل فوراً بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات".

---

(١) ينظر نص المادة (٨٠) من قانون الشركات النافذ.

أهم الاختلافات بين الأسهم وسندات القرض هي ما يأتي:

١- إن حامل سند القرض يعتبر دائناً للشركة بقيمة القرض، بينما يعتبر المساهم عضواً فيها وليس دائناً لها، أي ان حامل السند هو صاحب حق ضد الشركة، بينما المساهم هو صاحب حق في الشركة.

٢- يكون لحامل سند القرض الحق في استيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تحقق ذلك، بينما لا يكون للمساهم إلا الحق في الحصول على الأرباح اذا تحققت فعلاً.

٣- لا يجوز لحامل سند القرض – كقاعدة – الاشتراك في إدارة الشركة، بينما من الثابت أن للمساهم الحق في ادارة الشركة والرقابة على أعمالها من خلال حضور اجتماعات الهيئة العامة.

أما توزيع الأرباح والخسائر فنحيل تفاصيل الموضوع الى المحاضرة الثالثة لسبق تفاصيل بحث الموضوع أعلاه فيها.